

## الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

# ا رسی اسی

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحسرير   | الاشــــتراكـــات |                   |        |                              |  |  |
|---|-------------------|-------------------|--------|------------------------------|--|--|
| الكتابة العامة للحكومة ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ قصر الحكومة ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ قصر الحكومة ــ الكتابة العمين المستراكــــات | سنة               | ٦ أشهر            | ۳ أشهر |                              |  |  |
| ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ( ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ) الهاتف ( ٢٠٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر ( ٢٩ - ٣٢٠٠ - الجزائر           | ۲۶ دج<br>۳۵ دج    | ۶۶ ا دج<br>۲۰ ِدج | ۸ دج   | داخل الجزائر<br>خارج الجزائر |  |  |

ثمن العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسيال لفيائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ــ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دج للسطر

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليسة

 مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الوافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام عامل عمالة . ١٣٠٢

#### وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة في ٧ و ١٨ و ٢٦ ربيع الاول و ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ١٤ و ٢٢ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . 14.4

#### وزارة التربية الوطنية

يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باختبارات الباكالوريا للتعليم الثسانوي . 15.5

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧٧ سبتمبر سننة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجبارى لملح اليون فى المناطق الموبوءة بالقرأة الفدية . 14.4

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الادارة - قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ | المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء . 14.1

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٦٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالترامات المصالح

المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية .

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

هرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد عواد وقواق كعامل عمالة خارج عن الاطار .

#### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ۷ و ۱۸ و ۲٦ ربيع الاولُ و ه ربيع التاني عام ۱۹۸۸ الموافق ۳ و ۱۶ و ۲۲ يونيو و ۱ يوليو سنة ۱۹۸۸ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محمود قباص ، القاضي يمحكمة الوادى ، اللهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ الونيو سنة ١٩٦٨ التدب موقتا السيد عبد النبي عدنان ، القاضي بمحكمة الاغواط ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨ انتدب موقتا السيد محمد دحماني ، القاضي بمحكمة بشار ، الهام قاض تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق الله يوليو سنة ١٩٨٨ نقل السيد احمد حمدى عيسى ٤ القاضي بمحكمة الوادى والمنتدب الهام وكيل دولة مساعد منفس المحكمة ٤ بنفس الصفتين الى محكمة ورقلة م

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سئة ١٩٦٨ يتعلق باختبارات الباكالوريا للتعليم الثبانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٣٣ - ٥٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث باكالوريا التعلميم الشانوى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة١٩٦٦ والمتعلق بباكالوريا التعليم الثانوى والمعدل بموجب القرار اللؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨. أنبراب سنة ١٩٦٧ ك

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الدرسي ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان جدول الاختبارات ونوع الاختبارات المنصوص عليها فى المادة ٥ من القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوى والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يحددان ، فيما يتعلق بالامتحان التحضيرى للباكالوريا وامتحان الباكالوريا ، بموجب الاحكام المنصوص عليها فى الملحقات المضافة الى القرار ،

اللدة ٢: يكلف مدير التعليم الدرسي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

#### اللحق الاول عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا الشعب العسادية

| التقني<br>سادي |        | التقني<br>ضي | الفرع<br>الريا | العصرى | الفرع ا | العلمسي | الفسرع   | الفرع الادبي |        | الاختبارات         |
|----------------|--------|--------------|----------------|--------|---------|---------|----------|--------------|--------|--------------------|
| المدة          | المامل | الهدة        | العامل         | المدة  | العامل  | المدة   | العامل   | المدة        | العامل |                    |
| ۳.             | ٤      | ۳.           | ٣              | ۳.     | ٣       | ٣س      | ٣        | ٣س           |        | العربية            |
|                | ٣      | ۳۰س          | ۲              | ٣س     | ۲       | ٣س      | 7        | ٣س           | ξ      | الفرنسية           |
| ۲س             | ٣      | ۲س           | ۲.             | ۲س     | ۲       | ۲س      | ۲        | ۲س           | ٣      | التاريخ والجفرافيا |
| ۳۰ر۲س          | ٣      | ٣س           | . ξ            | ۳.     | ٦       | ۳.      | <b>ξ</b> | ۲٫۳۰س        | ٣.     | الرياضيات .        |
| ۲س             | .٢     | ۳س           | ."             | ۳.     | 0       | ٣س      | <b>ξ</b> | ۲س           | ۲      | العلوم الفيزيائية  |
|                |        |              |                |        |         | ۲س      | ξ        |              |        | العلوم الطبيعية    |
|                |        | <b>٤</b> س   | ξ              |        |         |         |          |              | 1      | البناء الميكانيكي  |
| ٣س             | 7      |              |                | ·      |         | :       | •        |              | İ      | الاقتصاد           |
|                |        |              |                |        |         |         |          |              |        | اصطلاحات فن        |
| . "            |        |              |                |        |         |         |          |              |        | المنتجات التجارية  |
| ١س             | 1      |              |                |        |         |         |          |              |        | ( تكنولوجيا )      |
|                | ١ ١    |              | ١              |        | ١.      |         | r        |              | ١.     | التربية البدنيـة   |
|                | 11     |              | 19             |        | 19      |         | ۲.       |              | 11     |                    |

#### الملحيق الثياني

عاملَ ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا ( للمترشحين الذين يحررون باللفة الفرنسية )

#### الفسروع الانتقسالية

| التقني<br>سادي |        | التقني<br>ضي | •      | لعصرى | الفرع ا | العلمسي | الفـرع | الفرع الادبي |        | الاختبارات         |
|----------------|--------|--------------|--------|-------|---------|---------|--------|--------------|--------|--------------------|
| المدة          | العامل | المدة        | العامل | المدة | العامل  | المدة   | العامل | المدة        | العامل |                    |
| ٣س٣            | ξ      | ٣س٣          | ٣      | ٣س    | ٣       | ٣س      | ٣      | ٣س           | 0      | الفرنسيسة          |
| ۳.             | ٣      | ٣س           | ۲      | ٣س    | ۲       | ٣س      | ۲      | ٣س           | ٣      | العربية            |
| ۲س             | ١      | ۲س           | ١      | ۲س    | 1.      | ۲س      | ١      | ۲س           | ۲      | اللفة الاجنبية     |
| ۲س             | ٣      | ۲س           | ۲      | ۲س    | ۲       | ۲س      | ۲      | ۲س           | ٣      | التاريخ والجفرافيا |
| ۲٫۳۰س          | ٣      | ٣س           | ξ      | ٣س    | ٦       | ٣س      | ξ      | ۳۰ر۲س        | ٣      | الرياضيات          |
| ٢س             | ٦.     | ٣س           | Ж.     | ۳. س  | ٥       | ٣س      | ξ      | ۲س           | ۲      | العلوم الفيزيائية  |
|                |        |              |        |       |         | ۲ س     | ξ.     |              | !      | العلوم الطبيعية    |
|                |        | ٤ س          | ٤      |       |         |         |        |              |        | البناء الميكانيكي  |
| ٣س             | ۲ ا    |              |        |       |         |         |        |              |        | الاقتصاد           |
|                |        |              |        |       |         |         |        |              |        | اصطلاحات فن        |
|                |        |              |        |       |         |         |        |              |        | المنتجات النجارية  |
| ١س             | ή.     | 1            |        |       |         |         |        |              |        | ( تكنولوجيا )      |
|                | ١      |              | 1      |       | 1       |         | 1      |              |        | التربية البدنيسة   |
|                | ۲.     |              | ۲.     |       | ۲.      |         | 71     |              | 19     |                    |

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يحررون باللغة العربية ، انظر الجدول الموالي لهذا .

# المحتق الشالث ( للمترشحين الذين يحررون باللغة العربية ) عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا الفسروع الانتقالية

| لعصرى          | الفرع العصري |                          | الفسرع ا         | الادبي                       | الفرع       |   |  |
|----------------|--------------|--------------------------|------------------|------------------------------|-------------|---|--|
| المسدة         | العامل       | المعة                    | العامل           | المسدة                       | العامل      | الاختبارات  |  |
| ۳.             | 7,           | ۳,                       | χ.               | ۳, س                         | ٥           | التحليل الادبي الفرنسية المستوى الاول   |  |
| ۳۳س            | <b>.T</b> .  | ۳.                       | .7.              | ٣س                           | <b>У</b> .  | او اللفة الاجنبية المستوى الاول الفرنسية المستسوى الفرنسية المستسوى الثياني او اللفية                 |  |
| ۳۲<br>س۲<br>س۳ | 7 7          | ۳ س<br>۲ س<br>۳ س<br>۳ س | T<br>T<br>E<br>E | ۲ س<br>۲ س<br>۳۵ ر۲ س<br>۲ س | ۲<br>۳<br>۲ | الاجنبية المستوى<br>الثاني<br>التاريخ والجفرافيا<br>الرياضيات<br>العلوم الفيزيائية<br>العلوم الطبيعية |  |
| ·              | 7.           |                          | 71               |                              | 19          | التربية البدينة   |  |

#### اللحسق الرابسع

#### عامل ومدة اختبارات الباكالوريا ١ ـ الفروع العادية

| ••                       | الفرع التقني<br>الاقتصادي |                              | الرياضيات الاولية<br>الفرع التقني |                            | الرياضيات الاولية     |                               | العلوم التجريبية      |                                  | الفلس                                 | الاختبارات   |
|--------------------------|---------------------------|------------------------------|-----------------------------------|----------------------------|-----------------------|-------------------------------|-----------------------|----------------------------------|---------------------------------------|--|
| المدة                    | العامل                    | المدة                        | العامل                            | المدة                      | العامل                | المدة                         | العامل                | المدة                            | العامل                                |  |
| ٤ س<br>٢ س<br>٣ س<br>٣ س | ۳<br>۱<br>۳<br>٤<br>٤     | ۳س<br>۲س<br>۳س<br>۳س<br>۱+۶س | 7<br>7<br>0<br>8<br>7             | ۳س<br>۲س<br>۳س<br>۳س<br>۱س | ۳<br>۱<br>۲<br>۷<br>٦ | ۳<br>س ۲<br>س ۲<br>س ۲<br>س ۲ | 0<br>7<br>7<br>8<br>7 | ۶س<br>۳س<br>۳۰<br>۱۳۰ س<br>۱۳۰ س | ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° | الفلسفة الاسلامية التاريخ والجغرافيا الرياضيات العلوم الفيزيائية العلوم الطبيعية التطبيقية البناء الميكانيكي |
|                          | 1:                        |                              | 17.                               | ·                          | Y1                    | ·                             | · ·                   |                                  | 1                                     | التربية البدنيسة   |

## اللحق الخامس عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيري للباكالوريا ٢ ـ الفروع الانتقالية

| قتصادية      | التقنية الا | رياضية   | التقنية ال | ت الاولية | الرياضيا | تجريبية | العلوم ال | فـة   | الفلس       | 1: 411             |
|--------------|-------------|----------|------------|-----------|----------|---------|-----------|-------|-------------|--------------------|
| المدة        | العامل      | المدة    | العامل     | المدة     | العامل   | المدة   | العامل    | المدة | العامل      | الاختبارات         |
|              |             |          |            |           |          |         |           |       |             |                    |
| ٤ س          | ٣           | ٣س       | ۲.         | ٣س        | ٣        | ٣س      | <b>ξ</b>  | } س   | ٧           | الفلسفة            |
| ۲س           | ٠٣          | ۲س       | ١          | ۲س        | ١        | ۲س      | 1         | ۲س    | ۲           | العربيــة          |
| ۱۳۰ <i>س</i> | ١           | ۳۰ر ۱ س  | ١          | ۱٫۳۰س     | ١        | ۳۰را س  | 1         | ۳۰راس | ١           | اللفة              |
| ٣س           | ٣           | ۲س       | ۲          | ۲ س       | ۲        | ۲س      | ۲         | ٣.س   | ٣           | التاريخ والجفرافيا |
| ٣س           | . ξ         | ٣س       | ō          | ٣س٣       | ٧        | ۲س      | ٣         | ۳۰راس | ۲           | الرياضيات          |
| -            |             | ٣س       | ξ.         | ٣س        | ٦        | ٣س      | ξ.        | ۳۰راس | ۲           | العلوم الفيزيائية  |
|              |             |          |            | ۱س        | ١        | ۲س      | ٣         | ۳۰راس | ۲           | العلوم الطبيعية    |
|              |             | ' س+ } س | <u>'</u>   |           |          | ].      |           |       | !           | التقنية التطبيقية  |
|              |             | ەس       | <b>\</b>   | i ·       |          |         |           |       |             | البناء الميكانيكي  |
| ٣س           | D           |          |            |           |          |         |           |       |             | الاقتصاد           |
|              | ١           |          | ١          | <u> </u>  | 1        |         | 1         |       | 1           | التربية البدنية    |
|              | ٠٢.         |          | 77         |           | 77       |         | 19        |       | ۲.          |                    |
| ,            | .۲٠         |          | 77         |           | 77       |         | 19        |       | <b>Y</b> •: | ابدیت ا            |

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يحررون باللغة العربية ، انظر الجدول الموالي لهذا .،

اللحـق السـادس عامل ومدة اختبارات الباكالوريا

| ، الاوليــة | الرياضيسات | جريبية   | العلوم الت | لفـة       | الفلس   |                         |
|-------------|------------|----------|------------|------------|---------|-------------------------|
| المعة       | العامل     | المسدة   | العسامل    | المسدة     | العسامل | الاختبارات              |
| <u> ۳</u>   | .٣         | ٣.       | ξ          | <b>٤</b> س | Υ       | الفلسفة                 |
| _           |            |          |            |            |         | الفرنسية المستوى الاول  |
|             |            |          |            |            |         | او اللفة المستوى        |
| ۲س          | .3         | ۲س       | .1         | ۲س .       | 7.      | الاول                   |
|             |            |          |            |            |         | الفرنسية المستوى الثاني |
|             |            |          |            | [          |         | او اللفة المستوى        |
| ۳۰ اس       | ١          | ۳۰ د ۲ س | . 1        | ۳۰ د ۱ س   | 1 .     | الثاني                  |
| ۲ س         | ۲          | ۲س       | ۲          | ٣س         | ٣       | التاريخ والجفرافيا      |
| ٣س          | ٧          | ۲س       | ٣          | ۳۰ اس      | ۲       | الرياضيات               |
| ٣س          | ٦          | ٣س       | <b>ξ</b>   | ۳۰داس      | ۲       | العلوم الفيزيائية       |
| ۱ س         | ١. ١       | ۲س       | ٣          | ۳۰راس      | ۲       | العلوم الطبيعية         |
| •           | ١          |          | 1          |            | 1       | التربية البدنية         |
| <del></del> | 77         |          | .19        |            | ۲.      |                         |
|             |            |          |            | }          |         |                         |

## اللحق السابع نوع الاختبارات

#### اولا ـ الامتحان التحضيري للباكالوريا

ا ـ الاختبار بالعربية: اجبارى لجميع المترشحين الذين متحنون باللغة الفرنسية .

#### (١ ـ الشعب العادية

يتضمن الاختبار بالنسبة الى هذه الفروع ، انشاء ادبيا مستوحى موضوعه من البرنامج المقرر فى الاقسام المناسبة المقسم الاول من التعليم الثانوى .

تقترح ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح أن يعالج وأحدا. هنها باختيساره م

يتضمن احد المواضيع الثلاثة اجباريا شرح نص .،

#### ٢ \_ الشعب الانتقالية

يتضمن الاختبار ما يلي .

1) نسخ وشكل نص وصفي أو قصصي أو ذى طابع عام بسيط يحتوى على مائة كلمة ، وتقدم \_ عند الاقتضاء \_ الكلمات الصعبة مشكولة .

ب ) شرح بعض الكلمات او العبارات ،

ج) تبديل جملة او عدة جمل من النص قيما يتعلق الشخص والزمن والجنس والعدد الخ ...

د ) سؤال يتعلق بفهم النص ويترتب عليه شرح قصير .

## آب اختبارات في لفة حية إجنبية أو في اللاتينية أو اليونانية :

1 ـ اللغة الفرنسية: اجبارية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية والذين يمكن لهم ان يختاروا عند تقييدهم ، اجراء الامتحان في الاختبار من المستوى الاول (الاعلى) او في الاختبار من المستوى اللهنوي المستوى الثاني (الادني) ،

#### الاختيار من الستوى الاول:

يتضمن هذا الاختبار انشاء يحرر على أساس نص يقدم الى التلاميذ ، يحتوى على حوالي عشرين سطرا باسلوب هادى وذى طابع قصصى ويليه موضوع الانشاء .

#### الاختبار من المستوى الثاني:

يتضمن هذا الاختبار درس نص يحتوى على حوالي عشرين مطرا، يكون أبسط من نص المستوى الاول وذى طابع قصصي وتليه ثلاثة اسئلة تتعلق بالنص:

- \_ السؤالُ الاولَ وهو يتضمن سؤالين صغيرين يتعلقان وهم النص ؟
  - \_ والسؤال الثاني يتضمن تصريفا او تبديلا نحويا ،
- ب والسؤال الثالث معد يحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦. إلى ٨ منطور م

#### ٢ \_ اللفات الحية الاجنبية الاخرى.

يجرى اختبار المترشحين اجباريا اما بلغة حية اجنبية واما باللاتينية او اليونانية غير انه بحب:

أ) على المترشحين الذين يمتحنون باللغة العربية ان ينتسبوا حتما الى الستوى الثاني فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخسرى اذا كانسوا قد اختساروا المستوى الاول بالفرنسية والمستوى الاول فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخرى ان كانوا قد اختاروا المستوى الثانى بالفرنسية .

#### الاختيار من المستوى الاول:

يتضمن هذا الاختبار درس نص بسيط من حوالي عشرة سطور تليه ثلاثة اسئلة لها علاقة بالنص:

- السؤال الاول يتضمن سؤالين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،
  - والسؤال الثاني يتضمن تصريفا او تبديلا نحويا ،
- والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة،

#### الاختبار من المستوى الثاني:

يتضمن هذا الاختبار الاجابة عن خمسة اسئلة منها اربعة بسيطة تتعلق بالحياة العادية وسؤال عن النحو ( التصريف والتبديل الخ) .

ب) يجب على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ان يجتازوا \_ بالاستناد الى نص \_ اختبارا بلغة حية يتضمن ما يلى:

- اسئلة يجب مناقشتها باللغة الإجنبية ، ويكون الجواب عن سؤال منها مختصرا ،

- ـ تمرين قصير في التعجيم ،
- تمرين قصير في التعريب ،

#### ٣ ـ الاختبار باللاتينية او اليونانية

يعرض اختبار من المستوى الثانى ويجوز للمترشحين ان يمتحنوا فيه ، بصفة انتقالية ، باللاتينية او اليونانية ويتضمن الاختبار باللاتينية او اليونانية ترجمة الى اللغة الاجنبية لا غير ولا يشتمل على اسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال كلّ قاموس ما عدا في اللاتينية او اليونانية .

#### ج ـ الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسي:

يتضمن هذا الاختباد ، بالنسبة الى الشعب العادية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع ذى طابع عام وله صلة بالبرنامج الجارى به العمل فى الاقسام المناسبة للقسم الاول من الثانويات ويشمل هذا الاختباد الادب الفرنسي والحضارة الفرنسية ما

ويتضمن بالنسبة الى الشعب الانتقالية انشاء ادبيا يتعلق بموضوع احد الكتاب المقررين في البرنامج ، وتقترح ، بالنسبية

الى الشعب العادية والانتقالية ، ثلاثة مواضيع ويجب على المرشع ان يعالج واحدا منها باختياره .

#### د - الاختبار في التاريخ والجغرافيا:

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب موضوعين يتعلق احدهما بالتاريخ والآخر بالجفرافيا وينقط كل منهما على ١٠ ، وتقترح ستة مواضيع ثلاثة منها في التاريخ وثلاثة في الجغرافيا تشمل مجموع برنامج التاريخ والجغرافيا .

يتعين على المترشح ان يختار موضوعين منها: الاول يتناول التاريخ والثاني يتناول الجفرافيا.

#### ه ـ الاختبار في الرياضيات:

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب الكلاسيكية (A.C) مسألة تتضمن عدة اسئلة متصاعدة ، في نسبسة صعوبتها (لها نصف النقط ) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (لهما نصف النقط ) ويتضمن ، بالنسبة للشعب العلمية والرياضية والتقنية (S.M) مسألة تشتمل على عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (وتنقط على ١٢) وتعرينين يتعلقان بالتطبيق اللباشر للدرس (ينقطان على ٨).

وبالنسبة الى الشعبة T يعرض موضوع هذا الاختبار فى نفس الوقت الذى يعرض فيه موضوع الاختبار الذى يشمل الرياضيات الاحصائية .

#### و ـ الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (وله نصف النقط) ومسألة في العلوم الفيزيائية (لها نصف النقط).

#### ز ـ الاختبار في العلوم الطبيعية:

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس يختاره المترشع من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

**ح \_ الاختبار في البناء الميكانيكي :** الشعبة التقنية T (المدة ) ساعات ) .

يتضمن الاختبار في البناء الميكانيكي التابع للامتحان التحضيرى للباكالوريا تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسسم والتصوير ويتضمن أسئلة تتعلق ببرنامج فن اصطلاحات البناء (تكنولوجيا البناء).

#### ط - الاختبار في الاقتصاد: الشعبة التقنية ٢

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق ببرنامج تعليم أصول الاقتصاد ويتعين على المترشح أن يختار سؤالا من بين السؤالين المقترحين .

ي ـ الاختبار في تكنولوجيا المنتجات التجارية: الشعـة النقنية 'T

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق بالبرنامج الخاص بفن اصطلاحات المنتجات التجارية ويتعين على المترشح ان يختار سؤالا من بين السؤالين المقترحين .

#### ثانيا \_ امتحان الباكالوريا

#### أ) الاختبار في الفلسفة:

١) باكالوريا « القسم العربي »:

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا يتعلق بالبرنامج الجارئ به العمل في الاقسام النهائية للثانويات المعربة .

وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره .

٢) باكالوريا « القسم الفرنسي »:

#### أ ـ الاختبار في الفلسفة العامة:

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا يشمل البرنامج الجارئ به العمل في الاقسام النهائية للثانويات ، وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياده،

#### ب \_ الاختبار في الفلسفة الاسسلامية:

(بالنسبة الى الشعب العادية فقط)

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا له طابع عام ويشمل التيارات الكبرى للفكر الاسلامي وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره .

#### ب) الاختبار في العربية وفي احدى اللفات الحية الاجنبية :

ا يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية من باكالوريا
 « القسم الفرنسي » اختبارا اجباريا في العربية واختبارا في احدى اللغات الحية الاجنبية .

ويخصص للاختبار في العربية اكبر عامل وذلك اعتبارا من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ .

ا يجتاز المترشحون في الشعب الانتقالية للباكالوريا
 القسم العربي » اختبارات باللغة الفرنسية وباللغة الحية الاجنبية الاخرى المختارة ، من نفس نوع الاختبارات التي يجتازها المترشحون في الامتحان التحضيري للباكالوريا
 القسم العربي » ولهم أن يختاروا بين مستويين بالنسبة الى كل واحدة من اللغتين .

#### ج \_ الاختبار في التاريخ والجفرافيا:

يكون : هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب من نفس نوع الاختبار المحدد للامتحان التحضيري للباكالوريا .

#### د \_ الاختبار في الرياضيات:

يتضمن هذا الاختبار:

1 - بالنسبة الى الشعبة الفلسفية ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة التي تشمل

مجموع البرنامج ( نصف النقط ) ومسألة من الجبر ( نصف ] ط - الاختبار في البناء الميكانيكي : النقط ) .

> ب \_ ويتضمن ، بالنسبة الى شعب الرياضيات الاولية والتقنية والرياضية والتقنية الاقتصادية تمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس ( ينقطان على ٨ ) ومسألة تشمل اما الجبر واما حساب المثلثات واما الهندسة او هذه العلوم الثلاثة مجموعة (تنقط على ١٢) م،

> ج \_ ويتضمن بالنسبة الى شعبة العلوم التجريبية ، تمرينين يمكن أن يشملا الجبر أو الميكانيكا أو علم خواص الافلاك والكون (كسمولوجيا) أو الحساب (ينقطان على ٨) ومسألة تتعلق بالجبر وحساب المثلثات (تنقط

#### ه \_ الاختبار في العلوم الفيزيائية :

تضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ( له نصف النقط ) ومسألة من العلوم الفيز بائية ( لها نصف النقط ) 🙃

و\_ الاختبار في الاقتصاد: الشعبة التقنية الاقتصادية .

تضمن هذا الاختبار:

1) سؤالا عاما يشمل برنامج ألمبادىء الاولية في علمي الاقتصاد والقانون ، ويختار المترشحون موضوعا من بين اللواضيع الثلاثة المقترحة عليهم ، ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٣ .

ب ) مسألة ذات طابع اقتصادى ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٢ .

#### ز \_ الاختبار في العلوم الطبيعية:

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، منؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

#### ح \_ الاختبار في التقنية التطبيقية:

يتضمن هذا الاختبار:

(۱) بالنسبة الى فرع « الصنع الميكانيكي »:

1 \_ تحرير موضوع باكمله يتعلق بتشغيل المواد في الصنع او بانجاز تركيب متمم في المصنع (المدة ساعة) .

ب \_ تشغيل قطعة في المصنع (المدة } ساعات) .

٢) ويتضمن بالنسبة الى فرع ( الكهرباء الميكانيكية »:

1 \_ تحرير موضوع باكمله يتعلق بتشغيل المواد في المصنع او بانجاز تركيب متمم في المصنع (المدة ساعة) .

ب \_ اختبارا في تركيب الكبلات الكهربائية حسب رسم أجمالي يسلم الى المترشحين او في ازالة التوقفات الفحائية ، او في وضع التراكيب الكهربائية التقنية (المدة } ساعات) .

يتضمن هذا الاختبار تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تشمل البرامج المتعلقة باصطلاحات إفن البناء (تكنولوجيا) وبحثا في الفنون عموما (تكنولوجيا عامة) وعلاوة على ذلك ، يمكن ان يطلب من المترشحين تحرير بطاقة

#### ي \_ الاختبار في التربية البدنية:

يتضمن هذا الاختبار:

أ ـ اختبارا في التدريب الرياضي يتضمن عرض تدريبات مقيدة في قائمة منشورة مسبقا .

ب ـ ثلاثة اختبارات في العاب القوى تختارها لجنة الامتحان عن طريق الاقتراع وعلى أساس اختبار يجرى في كل واحدة من المجموعات الثلاثة التالية:

- ـ المجموعة الاولى: القفز علوا والقفز طولا.
- المجموعة الثانية: سباق السرعة او سباق المقاومة .
  - ـ المجموعة الثالثة: رمى الاثقال والتسلق.

يمكن أن يختار المترشجون اختبارا مضبوط الوقت في السباحة الحرة وذلك عوضا عن احد الاختبارات الثلاث من العاب القوى .

#### وزارة الصحة العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري للح اليود في المناطق الوبوءة بالقرأة الغدية

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الدواء المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجبارى لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقررون ما يلي:

#### الفصسل الاول

شكليات الطلب واجراء التغويض لانتاج ملع اليود

المادة الاولى: يجب أن يرسل طلب المركبات الصناعية

الراغبة في صنع ملح اليود على اربع نسخ الى وزارة الصحة العمومية .

#### المادة ٢: يتضمن الطلب:

- \_ الوصف المفصل لطريقة اليودات ،
- التقويم التقديرى لتكاليف التجهيزات مع تبيين:
  الادوات التى يعد استرادها نبروريا ،
  الادوات المنتجة او المشتراة من الجزائر ،
  تكاليف الهندسة المدنية ،
  - تكاليف الانحاز ،

تقدير النفقات الضرورية لاستغلال يودات الملح .

اللدة ٣: يرسل هذا الطلب لدراسته وتقريره ألى لجنة تشتمل على:

- ممثل واحد لوزير الصحة العمومية ، رئيسا ،
- ــ ممثل واحد عن كل وزير يعنيه الامر من وزراء التجارة والصناعة والطاقة والمالية والتخطيط ،
  - ـ تعطى هذه اللجنة قرارها في أجل شهرين .

#### الفصــل الثــاني كيفيــات الاستهــلاك

المادة ؟: تنتفع الادوات التي يعتبر استيرادها ضروريا بالاعفاء من الرسوم طبقا للمادة ؟ من المرسوم رقم ٢٧ – ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن البيع الاجباري لملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الفدية .

اللادة ٥: ان تكليف الاستثمار يجوز ضمه الى سعر البيع للملح شريطة ان لا تكون الزيادة المترتبة تتعدى سنتيما من الدينار عن الكيلوغرام الواحد .

اللادة 7: يطلب من المؤسسة الصناعية عندما يكون استهلاك الاستثمارات قد انجز تماما ان تدفع سنويا الى منظمة التغذية التابعة الى وزارة الصحة العمومية المبلغ الذى كانت قد قبضته عن طريق المحافظة، في سعر بيع الملح، على الزيادة في البدء المخصصة لهذا الاستهلاك.

تستعمل المبالغ المجموعة من قبل هذه المنظمة لنفطية نفقات تحليل املاح اليود ولمتابعة الابحاث على الجوتر(goître) وجميع الدراسات الاخرى على التغذية التى تهم وزارة الصحة العمومية .

المادة ٧: ان النفقات الاضافية المترتبة على اليود يجوز ضمها في سعر بيع الملح بشرط أن لا تكون الزيادة المترتبة تتعدى سنتيمين من الدينار في الكيلوغرام الواحد .

#### الفصــل الثالث كيفيــات الرقــابة

اللدة ٨: يكلف وزير الصحة العمومية باجراء التدقيقات والتحاليل الخاصة باملاح اليود المعدة للتغذية طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٨٨ المذكور اعلاه م.

المادة ٩: اذا لاحظت مصالح المراقبة التابعة لوزارة الصحة العمومية تعديلا في نسبة اليود في عينة من الملح فيجب سحب المخزون الآتي منه هذا الملح الموجود في الاسواق من قبل الصانع .

ولا يجب اعادته الى السوق الا بعد اخضاعه مرة ثانية للمعايير المبينة في الملحق التقني للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٨ المذكور اعلاه .

وتطبق نفس الاجراءات اذا لوحظ تفليف ناقص .

المادة ١٠: يجب على الصناع ان يعلنوا عن كميات اليود المصنوعة والكميات المباعدة في كل ثلاثة اشهر لوزارة الصحة العمومية .

اللادة 11: ينشر هــذا القــرار في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق .٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

> وزير الصحة العمومية تجيني هدام

وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم

> وزير الصناعة والطاقة وزير التجارة بلعيد عبد السلام نور الدين دلسم

نور الدين دلسي

#### وزارة الاشسغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الوافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعسادة تنظيم الادارة الاشفال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع النانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يوايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٧ - ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى النانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لوزارة الاشغيال العمومية والبناء التى تكون تحت سلطة الوزير بمساعدة الكاتب العام كما يلى:

1 \_ المعتشبة العامة للوزارة 6

٢ ــ مديرية الإدارة العامة ،

٣ \_ مديرية الاشفال العمومية ٤

**٤ ـ مديرية الري ،** 

مديرية التعمير والاسكان ٤

٦ ــ مديرية الشؤون التقنية العامة ،

اللدة ٢: تخول المفتشية العامة الاختصاصات التالية:

1 \_ التفتيشات التقنية التي يأمر بها الوزير ،

ب ـ الرقابة العامة لتسيير المصالح الخارجية ،

ج \_ تقديم التقارير عن نتائج هذه المراقبات والتفتيشات

ع ـــ الدراسات المتعلقة بتسمير الصالح واجهزتها وانتاجها،

اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات بالاتصال
 مع المديريات التقنية للوزارة ...

اللدة ٣: تتكون مديرية الادارة العامة من:

١ المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الادارية العامة وهي تكلف:

1 ـ بتنظيم المصالح وجدول مجموع الوظفين ،

ب \_ بالتنظيم المتعلق بالموظفين وبمسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعد ،

ج ـ بتسيير موظفي الوزارة &

د ـ بالمكتبة والوثائق العامة ...

٢ ــ الديرية الفرعية للتكوين المهني وهي تكلف :

1 ـ بالدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجاتها من حيث التكوين اللهني في القطاعات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والوثائق واعداد البرامج واذاعة الانباء الخاصة بالامتحانات والمسابقات ،

ب تنظيم ومراقبة التمرينات وتسيير المدارس ومراكز
 التكوين وتنظيم الدروس بالمراسلة وتخصيص المنح
 الدراسية في البلاد الاجنبية ،

المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات وهي تكلف:

1 \_ بضبط المحاسبة وتحرير اذون الصراف ،

بتحضير الميزانية الخاصة بالتسيير وميزانية التجهيز
 ومراقية تنفيذهما ٤

ج \_ بمسائل التأثيث وتسيير البنايات ،

د ــ بالنحقيق في الصفقات ورفعها للجنة المركزية، والمراقبة
 المالية وتنظيم الصفقات ،

ه ـ بمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

الادة ؟: تشارك مديرية الاشفال العمومية ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التجهيز عن سنة واحدة او لعدة سنوات بالاتصال مع المفتشية العامة ...

وهي تتألف من:

١ ـ اللديرية الفرعية للطرق والموانىء والمطارات وتكلف:

1 - بتسيير العمليات المتعلقة بالصيانة وبدراسة وبنساء الطرق والاشغال الفنية التابعة للموانىء والمطارات ك

ب ـ بحماية الاملاك العمومية والمحافظة عليها ،

ج - بالتنظيم المتعلق بالاشغال العمسومية وكذا بضبط الاحصائيات واستغلالها ،

د ـ برقابة وتسيير حظائر المعدات والآلات الخاصة بالاشغال ، وكذا بالاحصاء وحسن ضبط معدات الاشغال العمومية والبناء التي كانت للمؤسسات القديمة الخاصة والتي حولت ملكيتها الى الدولة ما

٢ - المديرية الفرعية للبناءات الجديدة وهي تكلف:

أ ـ بالعمليات المتعلقة ببنايات مجموع الادارات العمومية
 ( بنايات المصالح والتجهيزات الملحقة والمساكن التابعة الخ . . . ) .

المادة و: تشارك مديرية الري ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التجهيز السنوية او المتعددة السنوات بالاتصال مع المفتشية العامة ..

وهي تتكون من:

١ ــ المديرية الفرعية للدراسسات العسامة الخاصسة بالري والسدود وهي تكلف:

1 - بتسيير الدراسات العامة للري 6

ب ـ بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة السدود ماعدا السدود التى تضبط السيول الموسمية والمنشأة للسقي ، والسدود المنشأة لتحويل او تحديد قوة فيضانات المساه والمبنية للسقي او للتنظيم الزراعي للمياه وبحيرات التلال ،

ج - بالتنظيم المتعلق بالري .

٢ ــ المديرية الفرعية لاشفال الحفر والتطهير والتموين بالمياه
 وهي تكلف:

١ - بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وانشياء اشفيال الحفر ،

ب - بتسيير العمليات المتعلقة باشغال التطهير وتموين المدن الصناعية بالمياه ،

ج ـ بتسيير العمليات التى تقوم بها الدولة للتزويد بماء الشرب .

المادة ٦: تشارك مديرية التعمير والاسكان في نطاق اختصاصها في اعداد اللخططات السنوية او المتعددة السنوات بالاتصال مع المفتشية العامة ،

وهي تتكون من:

١ ــ المديرية الفرعية للتعمير وهي مكلفة :

أ - بتحضير وتطبيق برامج التعمير &

ب بالتنظيم الخاص بشؤون التعمير ومراقبة تطبيقه ،
 ج بدراسة ومراقبة وتنسيق التدابير العقارية المرتبطة بتطبيق برامج التعمير .

٢ - الله يرية الفرعية للاسكان وهي مكلفة :

أ ــ بتحضير وتنفيذ برامج الاسكان في المناطق الحضرية
 وفي المناطق القروية ،

ب ـ بممارسة الوصاية والمراقبة على منظمات الاسكان .

تتولى مديرية التعمير والاسكان فضلا عن ذلك تصفية عمليات تعويض الخسائر العقارية المتخدة بعنوان التشريع المطبق عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧: تتكون مديرية الشؤون العامة من:

١ المديرية الفرعية للدراسات وهي تكلف:

أ ـ بالدراسات التقنية والاقتصادية التلخيصية التى يأمر بها الوزير وبالخصوص بدراسات الاسعار والارباح في ميادين الاشغال العمومية والبناء وكذا بدرس ما يحتاج اليه من المعدات وآليات الاشغال قصد توجيه عمليات الشراء وصنع هذه المعدات والآليات عند الاقتضاء من قبل الصناعة الوطنية ،

ب بالدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالتنظيم وبنشاطات وتسيير : مؤسسات الاشغال العمومية ومؤسسات البناء للقطاعين العمومي والمسير ذاتيا وكذا كل المنظمات ذات الطابع الصناعي والتجارى الموضوعة تحت وصاية الوزارة أو مراقبتها،

ج ـ بالدراسات القانونية العامة وبتحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع المدريات المعنبة للوزارة ،

 ٢ ــ المديرية الفرعية للوصاية على اللقاولات والعلاقات المهنية وتكلف:

١ - بممارسة وصاية الدولة على مقاولات الاشغال العمومية
 ومقاولات البناء التابعة للقطاع العمومي ،

ب ـ بتنشيط مقاولات الاشغال العمومية ومقاولات البناء المسيرة ذاتيا وبالمعونات والمساهمات الممكن تقديمها الى هذه المقاولات لتسميل تسييرها وبمراقبة تطبيق التنظيم المتعلقة بالتسيير الذاتي وبممارسة وصاية الدولة على المقاولات المعنية ،

ج ـ بكل المسائل المتعلقة بمهن الاشغال العمومية والبناء ولا سيما المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة المعمارية وبمكاتب الدراسات وكذا بتأهيل وترتيب مقاولات الاشغال العمومية ومقاولات البناء .

المادة ٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ولا سيما

احكام المرسوم رقم ٦٦ – ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل والمشار اليه اعسلاه.

اللدة ٩: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصمه ، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ ،،

هواري بومدين

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٦٦ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتزامات المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير اللحولة المكلف بالوالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ الآؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن سن تدابير المراقبة وتحديد قواعد المنازعات وسن العقوبات المتعلقة بنظم الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٧٣ المؤرخ في ١٣ يناين ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار الميه اعلاه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثانى من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٦ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ٤

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتحتم على الادارات والجماعات والمؤسسات المبينة فى المادة 7 من الرسوم رقم 71 ــ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه والتي تقدم مباشرة التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٣٣ ــ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، أن تقوم بالالتزامات المغروضة على الصناديق الاجتماعية وارباب العمل فيما يتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض اللهنيسة مع الاحتفاظ بلاحكام الخاضعة التي يتضمنها هذا المرسوم ،

البساب الاول الاثباتسات

الفصــل الاول اثبات الحادث

القسسم الاول التصريح بالحسادث

المادة ٢: يجب على العون ان يصرح بحادث العملَ الذى يكون قد اصيب به ، الى رئيسه المباشر وان يؤكد هذا التصريح برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام وذلك في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية للحادث ، الا في حالة قوة قاهرة او استحالة مطلقة او اسباب شرعية .

ويجب على رئيس المصلحة الذي يصرح اليه المصاب بالحادث ان يشعر ، بمجرد ما يصل الى علمه خبر الحادث ، المصلحة المسيرة المختصة وذلك بواسطة المطبوع المخصص للتصريح بالحادث والمحدد نموذجه بموجب القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٧ من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللدة ٣: يحب على المصلحة المسيرة ان توجه في الحال نسخة من التصريح بالحادث الى:

۱ مفتش العمل الموجودة في دائرته المصلحة التابع
 لها المصاب او الى الموظف الذي يمارس فيها ، وظائف مفتش
 العمل وذلك بمقتضى تشريع خاص ،

٢ \_ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ٥٠

#### القسـم الثـاني التحقيــق

المادة ؟: ان التحقيق اجبارى ، ويتم فى الحالات وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المواد من ١٥ الى ٢٦ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفى المواد من ١٢ الى ٣٤ من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

اللدة و: ترفع المصلحة المسيرة الامر مباشرة الى القائم، بالتحقيق .،

اللدة ٦: لا يمكن أن يتم التحقيق في المحلات التابعة للادارة أو الجماعة أو المصلحة المسيرة .

المادة ٧: يجوز للمصلحة المسيرة ان ترفض القائم بالتحقيق وذلك في الحالات وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد من ١٥ الى ١٩ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٨: يجوز للمصلحة المسيرة أن تطلب تعيين خبير تقني لمساعدة المحقق وذلك طبقا للمادة ٢٩ من المرسوم رقم ٢٦ \_ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ؟: يودع الملف ، بعد انهاء التحقيق ، في مكاتب المصلحة المسيرة التي تشعر المصاب أو ذوى حقوقه بذلك .

المادة ١٠: تدافع التعويضات الممنوحة للاشخاص المدعوين للتحقيق مباشرة الى المستفيدين حسب المعدلات والشروط المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ..

#### الفصسل الثساني اثبسات الجسروح

المادة 11: يختار اللصاب بكل حرية الطبيب المدعو لتحرين الشهادات الطبية المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لذلك .

اللادة 17: تحرر الشهادات الطبية المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها اعلاه في نسختين توجه احداهما حالا من طرف الطبيب الى المصلحة المسيرة وتسلم الاخرى الى المصاب .

المادة ١٣: يتحتم على المصاب ان يخضع للفحوص الطبية المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي المواد ٢٧ و ٣٠ و ٥٨ و ٨٢ و ٥٨ و ٥٨ من المرسوم رقم ٢٧ – ٣٤ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة

عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، وكذا للمراقبة الطبية التي يمكن ان تمارسها الادارة في كل حين وذلك سواء في فترة العجز الوقتي او بعد الشفاء او استقرار الجرح ،

المادة 11: يجوز المصلحة السيرة ان تطلب تشريح الجثة الفحصها وذلك ضمن الكيفيات وتحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 7 من الامر رقم 77 – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من

#### الباب الثاني التعسسويض

المادة 10: ان الاعانات الواجب دفعها عن حوادث العمل الحاصلة للمستخدمين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة لا من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تقدم حسب القواعد المحددة في الباب الثالث من الامر رقم ٢٦ – ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي المرسوم رقم ٢٧ – ٣٤ المؤرخ في ٨٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا الساب .

المادة 17: خلافا لاحكام المقطعين الثاني والثالث من المادة. ٣٣ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه:

ا ـ لا يمكن أن يعارض فى الطابع المهني للحادث أو الجرح أو الانتكاس الا المصلحة المسيرة التي يكون المصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث .

٢ ـ ان تحمل وتقديم الاعانات المنوحة عن العجز الوقتي وفي ضمنها الاعانات المتعلقة بالانتكاس يكونان على عاتق المصلحة المسيرة التي يكون اللصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث وذلك مهما كان مكان وقوع الحادث او مكان تقديم العلاجات .

اللادة ١٧ : اذا كان العامل مستخدما في آن واحد في ادارة او جماعة او مؤسسة اشير اليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، فان الاعانات تكون بتمامها على عاتق الادارة او الجماعة او المؤسسة المذكورة اعلاه واما على عاتق هيئات الضمان الاجتماعي وذلك على حساب ما أذا كان الحادث قد وقع في خدمة الادارة او الجماعة او المؤسسة المشار اليها او في خدمة رب عمل خاص،

#### الفصسل الاولُ التعويضسات المترتبسة عن العجسز الوقت

اللادة ١٨ : يجوز للعامل المصاب بحادث عمل أن يختار في كل حين ، من تلقاء نفسه ، الطبيب أو الصيدلي

او المساعد الطبي او المختبر او المؤسسة الاستشفائية او المخصصة للطب الجماعي وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ٣٤ المؤرخ في ٨٨ ذي القعدة عام١٩٦٦ اللوافق ٩ مارس سنة١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

#### القسسم الاول التعويضات العينيسة

اللدة 19: أن تصفية الحصة المضمونة من التعويضات العينية وتسديدها للمصاب ، تقوم بهما المصلحة المسيرة .

غير انه يجوز ان تدفع هذه الحصة مباشرة الى المؤسسة التي جرى فيها تقديم العلاجات ،

اللدة ٢٠: ان المصلحة المسيرة ملزمة بالقيام بالالتزامات المفروضة على الصناديق الاجتماعية وذلك تطبيقا للاحكام التالية:

1 - الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦. والمتعلق بتجهيز المصابين بحوادث العمل.

يمتد اختصاص لجان التجهيز المؤسسة بموجب المادة ١٠ من القرار المشار اليه اعلاه ، الى المستخدمين المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

٢ ـ الاحكام اللنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأهيل الوظيفي والتأهيل المهني المخصصين للمصابين بحوادث العمل م

#### القسم الشاني التعويضات النقديسة

اللدة ٢١: ان الاجرة المناسبة ليوم العمل الكامل الذي وقع فيه الحادث تتحملها بتمامها المصلحة المسيرة .

اللادة ٢٢: يخصم مبلغ التعويضات اليومية المقدمة ، من الاجرة المحافظ عليها او من كسر الاجرة المحافظ عليه طيلة مدة العجز الوقتي ، وذلك بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في القانون الاساسي او الاحكام التعاقدية ،

وفى حالة ما اذا لم يتم هذا الخصم ، تواصلُ المصلحة ربة العمل الاستخلاص من المصاب ولا سيما فى شكل اقتطاع مبلغ يساوى مبلغ التعويضات اليومية الممنوحة ، تقتطعه من الاجرة اللاحقة .

اللدة ٢٣: يجب على المصلحة المسيرة ان تدفع ، في حالة عجز وقتي او عجز يتجاوز خمسة عشر يوما ، التعويضات اليومية مرتين في الشهر وذلك من غير أن تتجاوز الفترة

الفاصلة بين دفعتين ستة عشر يوما وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ومهما تكن دورية الدفع الخاص بالاجرة •

غير انه يجوز مخالفة هذه القاعدة وذلك اذا كان المصاب مقبولا للاستفادة من تمام الاجرة المحتفظ بها طيلة مدة العجز الوقتى .

اللدة ٢٤: يجوز تثبيت التعويض اليومي كله او بعضه في حالة الاستئناف لعمل خفيف وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٧ – ٣٦ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ وبشرط ان يكون هذا الاستئناف من شأنه ان يساعد على الشفاء او على استقرار الجرح ما

#### القسم الشالث احكام مشتركة تتعلق بالتعويضات العينية والنقدية

اللدة ٢٥: يجوز للمصلحة المسيرة ان تأمر باجراء فحص طبي للمصاب وذلك بمجرد ما يصل الى علمها خبر الحادث لكي تطلع مواجهة على حالة الجريح وعلى الطابع المهني للجرح.

وفى حالة حصول خلاف بين الطبيب الذى يقوم بهذا الفحص والطبيب المعالج ، يعين طبيب خبير طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ١٩ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٦: تحدد تاريخ الشفاء او استقرار الجرح المصلحة المسيرة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٢٩ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٤ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

تعرض النزاعات المتعلقة بتاريخ الشفاء او استقرار الجرح على الفحص الطبي المنصوص عليه في المواد من ٩١ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ۲۷: يجب على رئيس المصلحة الذى صرح اليه المصاب بالحادث الذى تعرض له ان يسلم اليه فى الحال ورقة الحادث المنصوص عليها فى المادة ۳۱ من المرسوم رقم ۲۷ – ۳٪ المؤرخ فى ۲۸ ذى القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ مارس منة ۱۹۲۷ والمشار اليه اعلاه ، تتضمن بيان وعنوان المصلحة المسيرة التى يتعين على الطبيب الذى اختاره المصاب طبقا للمادة ۳۰ من الامر رقم ۲۲ – ۱۸۳ المؤرخ فى ۲ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ يونيو سنة ۱۹۲۸ ان يوجه اليها نسخة من الشهادات الطبية .

المادة ۲۸: توجه الوصفات والطوابع المشار اليها في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٣٤ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ من طرف المصاب الى المصلحة المسيرة .

اللاة ٢٩: ان التصريح بالانتكاس يجب ان يقدمه المصاب حالا الى المصلحة المسيرة التي يكون تابعا لها عند وقت الحادث ويوجه هذا المصاب نسخة من هذا التصريح الى المصلحة التي يكون تابعا لها عند وقت الانتكاس.

ان تحمل الانتكاس يتم ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ وفي المادة ١٨ من هذا المرسوم .

يقرر وجود الانتكاس او تاريخ استقرار الجرح من طرف المصلحة المسيرة التى كان المصاب تابعا لها عند تاريخ الحادث وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٦ من هذا المرسوم ،

#### الفصــل الثــاني الاعانات المنوحة عن العجز الدائم والوفاة القســم الاول لجنة العجز الدائم لحوادث العمل

اللدة ٣٠: تؤسس لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية لجنة خاصة بالايرادات المنوحة عن حوادث العمل وتتالف من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ، مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،
  - \_ مدير الضمان الاجتماعي او ممثله ،
- \_ مدير الادارة او الجماعة او المؤسسة التابع لها المصاب او ممثلها ،

- عونين يعينهما ، لمدة عامين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، باقتراح من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، من بين المستخدمين غير المرسمين التابعين للادارات أو الجماعات والمؤسسات المبينة في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧٧. ديسمبر سنة ١٩٦٦ ومنهما عون يختار من بين الموظفين غين المرسمين التابعين للدولة ويعين نائب عن كل واحد من هذين العونين .

اللاة ٣١: يرجح الجانب الذي منه الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

يقوم بكتابة اللجنة موظف تابع للمديرية العامة للوظيفة العمومية .

اللاة ٣٢: تمارس اللجنة الخاصة بالايرادات المنوحة عن حوادث العمل نفس الاختصاصات المخولة للجنة الايرادات المؤسسة في مجلس ادارة الصناديق الاجتماعية .

#### وتبت على الخصوص افيما يلي:

ا ـطلبات الايرادات وذلك طبقا للمادة ٥٨ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٣٨٦ الموافق ٢١ ـ ٦٦ ـ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وللمادة ٥٣ من المرسوم

رقم ٢٧ ـ ٣٤ المؤرخ ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

٢ ـ الطلبات الإتعلقة بتحديد معدل ٥٠ ٪ للايرادات اللمنوحة للزوج الباقي على قيد الحياة ، والمشار اليها في المقطع الاخير من المادة ٢٧ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيسو سنة ١٩٦٦ ، والمشار اليه اعلاه ، وفي المواد من ٧٩ الى ٨٩ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٤ المؤرخ في ٨٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ اللوافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

٣ \_ الطلبات الرامية الى الحصول على دفع مخلفات الايرادات شهريا وذلك تطبيقا للمادة ٦٧ من المرسوم رقم ٧٧ \_ ٣٤ المؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ٤

إلى الطلبات المتعلقة بدفع المنحة الوقتية والمقدمة بمقتضى المادة ٧١ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمادة ١١٧ من المرسوم رقم ٦٧ – ٣٤ المؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ٤

٥ – اعادة النظر في الايراد وذلك ضمن الحالات والكيفيات الإنصوص عليها في المادة ٦٦ من المرسوم رقم ٦٧ – ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

اللدة ٣٣ : تجتمع لجنة الايرادات المنوحة عن حوادث العمل مرة على الاقل في الشهر .

#### القسسم الثساني احكسام مختلفة تتعلق بالعجز الدائم

المادة ٣٤: ان المعدل الطبي للعجز الدائم يحدده الطبيب التابع للمصلحة المسيرة وذلك طبقا لاحكام القرار المؤرخ في المحرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتعلق بجدول حساب المعدلات الطبية للعجز الدائم الناتج من حوادث العمل.

المادة ٣٥: ان الجمع المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الامر وقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يحدد بـ ٨٠ ٪ من الاجرة التي يتقاضاها العامل السليم من الصنف الذي يكون المصاب تابعا له عند تاريخ الحادث او تصفية الايراد وذلك اذا كان معاش العجز ممنوحا بسبب العاهات الناتجة من الحادث.

اللدة ٣٦: ان الايراد مستحق بتمامه حتى وان كان العامل قد استأنف عمله واستفاد من مرتبه بتمامه .

الله ۲۷ : ان تحمل مخلفات الايرادات الواجب دفعها الى المصابين او ذوى حقوقهم وتقديمها اليهم ، يقعان على

عاتق الوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة الى الاعوان غير المرسمين التابعين للدولة وعلى عاتق الجماعات او المؤسسات ربة العمل وذلك فيما يخص الاعوان غير التابعين للدولة ،

اللادة ٣٨: في حالة نزاع غير النزاع التعلق بالطابع المهني للحادث ، يمكن للمصلحة المسيرة للايرادات ان تمنح تسليفات على الايراد ويمكن لها ايضا ان تمنح ، في حالة عدم النزاع ، تسليفا على المتخلف الاول من الايراد ،

المادة ٣٩: ان احكام المادتين ٧١ و ٧٧ من المرسوم رقم ٧٦ – ٣٦ الوافق ٩ المورخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الوافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بتحمل الايرادات في حالة حوادث متعاقبة ، تطبق على الادارات والجماعات والمؤسسات المشار اليها في هذا المرسوم ،

#### القسسم الثالث رأس المال المنوح عن الوفساة

المادة ١٠٠٠ ان رأس المال الممنوح عن الوفاة والمنصوص عليه في المادة ٢٠٠٥ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي المواد من ١٢١ الى ١٢٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ٤٣ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ ، تتحمله مصلحة التسيير الا في الحالة التي يكون فيها المصاب العون غير المرسم التابع للدولة قد توفي خلال أفترة العجز الدائم ، ففي هذه الحالة يتحمل رأس المال هذا الوزير المكلف بالمالية .

#### الفصسل الشالث النسزاعسات القسسم الاول النسزاع العسام

المادة 13: ان النزاعات التي لا تثير مشكلة ذات طابع مهني تكون تابعة ، بموجب المادة ٨٧ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لاختصاص المحاكم المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٣٩ وفي المواد من ١٠٤ الى ٧٧ من القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه ، وفي المرسوم رقم ٥٥ – ٣٧ المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية لاجل تطبيق القانون المذكور ه

المادة ٢٢ : ان أختصاصات لجنة طلبات الراجعة المؤسسة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ ـ ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه تمارسها لجنة مراجعة خاصة بحوادث العمل ، تتألف ، علاوة على أعضاء لجنة الايرادات المؤسسة بموجب المادة ٣٠ من هذا المرسوم ، من مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل او ممثله م

المادة ٣٣ : تطبق على لجنة المراجعة الخاصة بحوادث العمل قواعد السير والاجراءات المنصوص عليها في المادتين اس و ٣٣ من هذا المرسوم وفي المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٠ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه ، وفي المادة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه ، وفي المادة الاولى والمقطع ٣ من المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجبه شروط تطبيق القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ؟؟ : ان النزاعات المتعلقة بالقرارات المتخدة من طرف لجنة الايرادات لا يمكن ان تعرض على لجنة المراجعة المخاصة بحوادث العمل ، بل تحال مباشرة الى محاكم النزاعات العامة التابعة للضمان الاجتماعي او الى الخبير المنصوص عليه في المادة ٩١ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وذلك في حالة اثارة مشكلة ذات طابع طبسي .

#### القسسم الثاني النزاعات التقنية

المادة وع: أن النزاعات المتعلقة بحالة المصاب يترتب عليها الجراء الخبرة المنصوص عليها في المواد من ٩١ الى ١٠٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

#### القسسم الثالث الاعتراض على الطابع المهنى

المادة ٢٦: يجوز المصلحة المسيرة ان تعترض على الطابع المهني للحادث وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٨٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧٤: في حالة الاعتراض على الطابع الهني من طرف المصلحة المسيرة ، يتحتم على الصندوق الاجتماعي الذي يكون المصناب تابعا له عند تاريخ الحادث ، أن يقدم بصفة وقتية ، التعويضات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

اذا توفرت الشروط المطلوبة فى المصاب وما دامت المصلحة المسيرة لم تعلن قرارها ولم تصبح قرارات المحاكم المختصة نهائية .

#### الفصـل الرابـع تعديل التعويض في حالة خطأ من المصاب او من الفير

اللادة ٨٤: يتسلم المصاب من الصندوق الاجتماعي الذي يكون تابعا له عند تاريخ الحادث ، التعويضات العينية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية اذا كانت الشروط المطلوبة متوفرة فيه وذلك في الحالة التي يكون فيها الحادث ناتجا عن خطئة المتعمد.

اللادة ٤٩: يحق للمصلحة المسيرة ان تمارس على الغير المسؤول عن الحادث الطعن المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة ١٢٤ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

غير أن هذا الحق لا يعفي المصلحة المسيرة من أن تدفع في الحال إلى المصلب أو الى ذوى حقوقه التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

## الفصسل الخسامس أحكسام مختلفة

اللدة . • : تتحمل المصلحة المسيرة تكاليف المطبوعات التي يجب ان تكون مطابقة للنماذج المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشرؤون الاجتماعية وذلك مع مراعاة التعديلات التي يتطلبها الطابع الخاص المتعلق بالتسيير .

اللدة ٥١: يكلف وزير العمل والشدؤون الاجتماعية ووزين الدولة المكلف بالوظيفة الدولة المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير يهمه الامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين